

**إعلان عن فتح مناظرة داخلية لانتداب
رئيس مصلحة خلية مساعدة الإدارة**

إن رئيس غرفة التجارة والصناعة بصفاقس

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بغرف
التجارة والصناعة

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2007 والمؤرخ في 15 جانفي 2007 والمتعلق بإحداث غرف
التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية
وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 2013 والمؤرخ في 07 مارس 2013 والمتعلق بضبط تنظيم
غرف التجارة والصناعة وتسييرها

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان غرفة التجارة والصناعة بصفاقس المصادق عليه
بمقتضى الأمر عدد 793 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010
وعلى القرار عدد 1077 لسنة 2019 المؤرخ في 08 أبريل 2019 المتعلق بضبط الهيكل
التنظيمي للغرفة وطرق تنظيم المصالح الإدارية

وعلى القرار عدد 1558 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتنظيم المناظرات
لإسناد الخطط الوظيفية.

وعلى القرار عدد 290 لسنة 2022 مؤرخ في 27 ماي 2022 يتعلق بإحداث لجنة المناظرات
لإسناد خطة رئيس مصلحة الملتيميديا ومساندة التظاهرات

قرر ما يلي:

الفصل الأول: موعد المناظرة

تفتح بغرفة التجارة والصناعة لصفاقس مناظرة داخلية بالملفات لسد الشغور في خطة رئيس
مصلحة خلية مساعدة الإدارة.

الفصل الثاني: آجال الترشح

يفتح باب الترشيحات للخطة ابتداء من يوم الإثنين 20 جوان 2022 إلى يوم الجمعة 01 جويلية 2022 بدخول الغاية.

الفصل الثالث: شروط الترشح:

- 1) يجب على المترشح أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية في موفي ديسمبر 2021:
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وله أقدمية بالغرفة لا تقل على ثلاث سنوات.
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها وله أقدمية بالغرفة بخمس سنوات على الأقل.
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها وله أقدمية في خطة رئيس مكتب بالغرفة بسنتين على الأقل
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة تقني سامي أو ما يعادلها وله أقدمية في خطة رئيس مكتب بالغرفة لا تقل عن ثلاث سنوات
 - * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة تقني مهني أو شهادة معادلة وله أقدمية في خطة رئيس مكتب بالغرفة بخمس سنوات على الأقل
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وله تجربة في مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجالات مشابهة لمجالات الغرفة بأربعة سنوات على الأقل.
 - * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها وله تجربة في مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجالات مشابهة لمجالات الغرفة بستة سنوات على الأقل.

2) أن يكون ملف المترشح خاليا من أي عقوبة تأديبية

الفصل الرابع: كيفية الترشح

يمكن لكل عون تتوفر فيه شروط الترشح ان يقدم ملف ترشحه عن طريق مطلب ترشح ممضي باسم السيد رئيس مجلس هيئة الغرفة يقع ايداعه في مكتب الضبط للغرفة ويتضمن ملف الترشح:

- مطلب ترشح باسم السيد رئيس الغرفة ينص وجوبا على الخطة المترشح لها.
- سيرة ذاتية تلخص أهم النشاطات التي قام بها المترشح في نطاق عمله في الغرفة
- نسخة في الاعمال أو التقارير أو الدراسات التي قام بها المترشح في نطاق عمله

الفصل الخامس: اللجنة المشرفة على تنظيم المناظرة

طبقا للقرار عدد 1558 لسنة 2020 المتعلق بتنظيم المناظرات لإسناد الخطط الوظيفية أحدثت لجنة مناظرة وقع الاعلام عن تركيبها بتاريخ 22 ماي 2022

الفصل السادس: ضبط قائمة المترشحين

بعد أسبوع من تاريخ ختم باب الترشيحات تجتمع لجنة المناظرة للنظر في ملفات المترشحين التي تتسلمها من الإدارة وتنتهت اللجنة من:

- وصول الملفات في الآجال المنصوص عليها بالفصل الثاني والفصل الرابع
- توفر مختلف الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث
- توفر مختلف الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع

وتقوم اللجنة بضبط قراراتها في جدول يشير إلى:

- قائمة الملفات التي وصلتها
- قرار قبول الترشح أو عدمه أمام كل ملف
- وفي صورة عدم قبول الترشح، سبب ذلك.

ويتم تعليق هذا الجدول باللوحات المخصصة للتعليق بمقر الغرفة وبموقعها الرسمي على الأنترنت يومي الخميس 14 جويلية والجمعة 15 جويلية 2022.

ويمكن الاعتراض عليها من طرف:

- مترشح تم رفض ملفه مع تبيان أسباب الاعتراض
- مترشح لم يقع الإشارة إليه في الجدول مع تقديم ما يثبت أنه قام بإيداع ملف ترشحه (وصل تسلم المشار إليه بالفصل الرابع).

ويتم الاعتراض يوم الإثنين 18 جويلية 2022 بإيداعه بمكتب الضبط مقابل وصل تسلم.

وتجتمع لجنة المناظرات مجددا بعد يومين من ختم باب الاعتراضات للنظر فيها وتقوم اللجنة بضبط القائمة النهائية للمترشحين وتتولى الإدارة تعليقها باللوحات المخصصة للتعليق بمقر الغرفة وبموقعها على الأنترنت.

الفصل السابع: محتوى المناظرة:

تعتمد المناظرة على دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة المناظرة حسب مقاييس مرتبطة بقيمة الأعمال المنجزة التي يتضمنها الملف ومدى تلائمها مع المعايير المطلوبة والمنصوص عليها في جاذدة مهام الخطة.

الفصل الثامن: كيفية تقييم الملفات

- تتسلم لجنة المناظرة من طرف رئاسة الهيئة ملفات المترشحين مصحوبة بملف اداري يقع إعداده من طرف المسؤول على الشؤون الإدارية
- تتثبت اللجنة من توفر الشروط الدنيا المطلوبة للترشح للخطة
- تعد اللجنة مقاييس التقييم التي ستعتمدها لترتيب المترشحين
- تعد اللجنة محضر جلسة في اقتراح ترتيب المترشحين حسب الأولوية

الفصل التاسع: الإعلان عن النتائج

يقع تعليق نتائج المناظرة في اللوحات المخصصة للتعليق في إدارة الغرفة لمدة 15 يوما للاطلاع عليها من طرف الأعوان وتصبح النتائج نافذة المفعول بعد انقضاء أجل 15 يوما في صورة عدم الطعن فيها.

يمكن لكل مترشح الطعن في نتائج المناظرة كتابيا عن طريق مكتب الضبط بمكتوب معلل يوجه لرئيس اللجنة التي تدرس وجهة الطعن ويجب عليه كتابيا في أجل أسبوع بعد انقضاء الـ 15 يوما المخصصة للإعلام.

ASW

رئيس الغرفة
رضا الفراتي

